بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد

فهذه تعليق على المقدمة المعروفة بالمقدمة المنسوبة للشيخ الامام العالم العامل ابن العباس احمد الزاهد تغمده الله برحمته يحل الفاظها ويتمم مفادها واسيال الله عن فضله الجزيل ان ينفع به فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم بدا اه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل الخير البركة رواه ابو داود وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به وهذا بيان ما للبداءة اي ما لا يستغنى عنه من مقدمته من الفروض جمع فرض وهو الواجب وهما مترادفان الا في الحج فان الفرض فيه بمعنى الركن واما الواجب فيه فهو ما عدا الركن والسنة ولما كانت الفروض قد تطلق في كتب الفقه على الاركان دون الشروط اشار المصنف الى دفع ارادة ذلك بقوله الواجبة على مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه وهو الامام الاعظم المجتهد ابو عبد الله محمد ابن ادريس ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة اراد المصنف بالعلم

المعرف بالالف واللام علم العمل الذي هو مشهور الواجب على المسلمين لا غير وفي ارادة المعنى كلام ابن عباس بعد الحديث اشارة الى ذلك وقال فضيل ابن عياض في معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب قال ابن عباس رضي الله عنهما كفاك من علم الدين اي الشريعة ان تتعلم ما لا يسعك جهله اي ما لا بد لك منه من معرفة في اقامة فروض الدين ويكفي في ذلك معرفة احكامها الظاهرة والواجب معرفة دقائقها الظاهرة نحو تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو عن تقليد وتعلم وجبات الطهارة والصلاة وتعلم الصوم بان تعلم ان وقته من الفجر الى غروب الشمس وان الواجب فيه النية لكل ليلة وان الامساك عن المفطرات من الاكل والجماع ونحوهما وان ذلك يستمر الى رؤية الهلال او تمام العدد وتعلم واجبات ما يلزمه من الزكوة وتعلم كيفية الحج اذا عزم عليه فعليه بان تعلم اركانه وواجباته والدقيقة نحو معرفة حكم مال الناشئ نحو مال او كرم من تتبعها في عام واحد من انه لا يضم احدهما الى الاخر في نصاب الزكوة قال رحمه الله ومن صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح صلاته وفي نسخة عبادته وان صلى وان وقت الصحة فيهما اي في الوضوء والصلاة وذلك لفوات شرط اشتراطهما لانه العلم بالعبادة من وضوء وصلاة ونحوهما شرط في صحتها ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان بخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين رواه الترمذي وغيره وتواعد الايمان جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها والايمان التصديق بكل ما علم بالضرورة

مجيء الرسول به عن عند الله وتارة يعتبر الامر التلفظ بالشهادتين عن القادر بالله سبحانه وتعالى

ثمانية يجب على العبد ان يعلمها بقلبه لما كانت اول واجب على العبد معرفة الله تعالى شرع

المصنف يتكلم على اتصافه تعالى بالصفات الثمانية ان الله تعالى حي قادر على كل شيء متكلم بكلام

نفسي ازلي قائم به انه سبحانه سميع بصير عالم بكل شيء مريد له والارادة صفة تخصص احد

طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع بأي اي مستمر الوجود وقد جمع بعضهم هذه الصفات

الثمانية في قوله حيوة وعلم وقدرة وارادة وكلام وبصر وسمع مع البقاء وتواعد الاسلام

ابو ايمانه خمسة شهادة ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله وان محمدا رسول الله واقام

الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وسيأتي الكلام

على الاربعة الاخرى في محلها والاستجاء واجب عن كل خارج معتاد كبول وغائط او نادر كدم

ودتيح عن السبيلين اي القبل والدبر يتعين منهما او عن احدهما ملواث وخرج بالغير الملواث

كريح ودود بالون فلا يجب الاستجاء منه بماء على الاصل في ازالة النجاسة او حجر لانه

صلى الله عليه وسلم جواز الاستجاء بالحجر مقابلة وامر بفعله والمراد بقوله او حجر وجوب

ثلاث مسحات او بثلاثة احجار او بثلاثة اطراف حجر فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة وجب

الانقاء ويسن الايتار وقد علم من كلام المصنف ان غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما ذكر

وهو ليس كذلك لان الخارج من غيرهما يتعين فيه الماء او ما يقوم مقامهما في الاكتفاء به عن كل

جامد طاهر قالع غير المطعوم والمحترم والمبتل كالخزف والخشب لحصول القرض به وخرج بـ

بالجامد المائع غير المائع الطهور كماء الورد وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره كالنقي

الملس وبغير المطعوم كالخبز وبتوله وللمحترم المحترم كالحيوان وبتبله ولا مثل المبتل

فلا يجزئ الاستجاء بواحد بما ذكر ويتعين بالمطعوم والمحترم وشرط اجزاء

الحجر وما في معناه عن الجامد الملكين ان لا يجف النجس ولا ينتقل عن المواضع التي

استقر فيها عند الخروج ولا يطرأ عليه اجنبي ولا يتنجس نادرا عند ارادة دخوله له

بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث للتباع والخبث بضم الباء جمع

خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم واذا خرج قال غفرانك

غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للتباع ويقدم يسراه عند الدخول

ويمينه عند الخروج وغرة الوضوء ستة الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما

الاعمال بالنية بالقلب لانه النية القصد فلا تأتي مع غفلة القلب ويسن النطق بها ويجب

مقارنتها باول جزء من الوجه لتقترن بغسل الاول الواجبات وكيفيتها ان يقول نويت

رفع الحدث او استباحة الصلاة ونحوهما مما يفترض له وضوء او اداء او فرض الوضوء او الوضوء

ولو وجد النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ويجب اعادة المغسول قبلها

ترتيبها بما ذكر ليتصل به قبول المضمون اول ساقط من بعض المسح والثاني غسل الوجه

قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم عن منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى اللحيين

بذل المجهود والمراد بذلك مجتمع اللحيين وهما عظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى

طولا واغاد قوله المعتاد انه موضع الفرض وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة داخل في الوجه

وان موضع الصلع وهو ما احسر عنه الشعر من مقدم الرأس ليس من الوجه وعن ويل

الماذنة الى وتد الماذنة عرضا والمراد به ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب
والمراد بوتد الماذنة التالي منهما الى الصدغ ويجب غسل جزء من عذاره ولحيته
وذقنه وسائر ما يحيط بوجهه ليستوعب غسل جميعه ويجب كل هدب وحاجب وشارب
وعنفقة وعذار وكثة خفيفة بشرا وبشرا ظاهرا وباطنا ويجب غسل ظاهر ما استرسل
ما استرسل من لحية كثة للمرجال لا ان خرج عن حد الوجه ولا يجب غسل باطنه
لعسر ايصال الماء اليه ولخفة ما يرى بشرتها من مجالس المحاطي والكثة ما يمنع رؤية
ذلك واللحية هي الشعر النابت على اللحى حاصة ومثل اللحية فيما ذكر العارضات
وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن والثالث غسل اليدين مع مرفقيهما والمرافق اسم
لمجمع العظمين قال الله تعالى فاغسلوا ايديكم الى المرافق والرابع مسح المقدم من بشرة الرأس
او من شعر لا يخرج عن حد الرأس لو صلا به الشعر قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم ولو
غسله بدل مسحه اجزاه واما الذي يخرج عن حد الرأس بالمد فلا يكفي المسح عليه والخامس
غسل رجلين مع كعبيهما من كل رجل والكعبان هما العظمان النابتان من الجانبين عند مفصل الـ
ساق والقدم قال الله تعالى فاغسلوا ارجلكم الى الكعبين والسادس الترتيب كما ذكره فلو بدأ
بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لا تباع فلو نسي الترتيب لم يصح
الوضوء وشروط الوضوء الاسلام والتمييز والماء الطهور وعدم ما يمنع وصول الماء الى البشرة
وعدم الحيض والنفاس ومتعرضة كنية الوضوء كنظر في الصلاة وما سوى ذلك اي الفروض المذكورة
سنن للوضوء منها تسمية قبل الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم توضوا ببسم الله اي تاهبوا على ذلك

وغسل كفيه ثلاثا للاتباع ومضمضة واستنشاق واقلهما جعل الماء في فمه وانفه ومسح جميع الرأس
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وغير ذلك كتخليل اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع
وتثليث الغسل وفي التقديم ويجب وتقديم اليمنى على اليسرى واطالة الغرة وهي غسل ما فوق
الواجب من الوجه واطالة التحجيل وهي غسل ما فوق الواجب من اليدين والرجلين والموالاة بين الاعضاء
في التطهر ويبطله اي الوضوء خمسة الاول الخارج عن السبيلين يعني من القبل والدبر او من احدهما
سواء الخارج المعتاد او النادر قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وستثنى المني فانه لا تبطل
الوضوء والثاني نوم غير الممكن مقعده من الارض او اللبد او غيرهما كغفوة صلى الله عليه وسلم
النعسان وحاء الا ليتبين فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وغيره والعينان كناية عن اليقظة
والوكاء بالمد ما يشد به من خيط او غيره والالية اللحمية والمعنى ان اليقظة هي حافظة الدبر عن
ان يخرج منه شيء لا يشعر به وخرج بما ذكر نوم الممكن مقعده فانه لا تبطل الوضوء والثالث الغلبة
على العقل بشكر او جنون او اغماء لان الذهول بها ابلغ من الذهول بالنوم والرابع لمس المرأة
لما كانت المرأة قد تطلق على الانثى مطلقا وهو ذلك بقوله الكبيرة غير المحرم بشهوة الرجل ولو كانت
مجزوما لا يشتهى او ميتة كبيرة لله تعالى او لامستم النساء فيبطل الوضوء ذلك الوضوء اللامس
والملموس والبشرة ظاهر المحل وخرج بالشعر والسن والظفر فان لمسها لا يبطل الوضوء وخرج
بالرجل الرجل مع مثله والمرأة مع مثلها والخنثى مع ذكر والانثى والخنثى مع مثله وخرج با
بالكبيرة الصغيرة وهي التي لم تبلغ حد الشهوة فان لمسها لا ينقض الوضوء وكذلك لمس المرأة صغيرا
لا يشتهى وخرج بغير المحرم المحرم فان لمسها لا يبطل الوضوء وهي من حرم نكاحها على التأبيد

بسبب مباح لحرمتها والاخرى بالتأبيد عن عن محرم جمعهما مع الزوجة كاختها وعمتها وبالمباح
عن امة للوطوءة بشبهة وبينهما فانه كلا منهما يحرم عليه وعلى التأبيد وليست بمحرم له لعدم
اباحة السبب اذ الوطئ بشبهة المحل كالجارية المشتركة او بشبهة الطريق كالجارية المشتركة
بشراء فاسد اما هذا حرم والوطئ بشبهة الفاعل كمن ظن انها زوجته لا يوصف باباحة ولا تحريم
ويحرم منها عن الملاعنة فانه تحرم بها للتغليظ لا لحرمتها والخامس مس الذكر والفرج وخلقته
المذكر بباطن الكف او باطن الاصابع من نفسه يعني مس الذكر والفرج او خلقة الذكر من نفسه
او غيره من الادمي لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضأ واذا ثبت
النقض في فرج نفسه بالنص ففي فرج غيره بطريق الاولى لانه افحش وفي ذلك سواء في ذلك الكبيرة
والصغيرة والحي والميت والذكر العاقل والمراد بباطن الكف وباطن الاصابع ما
ما يستر عند انطباق الراحتين مع ما بين الاصابع ويخرج بذلك ظهر الكف ورؤس الاصابع وما بينهما
فانها لا يبطل الوضوء واما مس الذكر والفرج وخلقة الذكر من البهيمة فلا يبطل الوضوء وفروض
الغسل الواجب بحيض او نفاس او جنابة او يخرج المني او دخول الحشفة في الفرج النية كان ينوي
الجنابة او الحائض رفع الحيض او النفاس رفع النفاس او ينوي به كل ما يباح الصلاة
او يخوها مما معتاد ينتقل الى غسل او اذا ارفع الغسل ويجب فيه التسمية باول مغسول من البدن
وايصال الماء الى جميع بدنه وشعره حتى ما تحت حلقة غير المضفورة وباطن اذنيه و
وصماخيه وفي نسخة وصماخيها وطرفيهما ما يتبين في اذنيه وباطن شعر لحيته وفي نسخة بين
اللحية حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وازالة النجاسة على بدنه

ان كان ان النجاسة عليه ظاهرا وعطف المصنف هذا على ما قبله انه فرض مطلقا وليس كذلك
بل محل هذا اذا لم ينزل النجاسة بالغسلة الواحدة والا فالاصح الاكتفاء بغسلة واحدة لكل
النجاسة وفي الحدث حلافا للرافعي ودعوى المصنف الغسل بالواجب نظرا الى انه كلامه في بيان ما
ما قبله منه والا فالغسل المسنون كالواجب فيما ذكر وما سوى ذلك ستة من سميته اوله
وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق ويمكن الى تمام الوضوء وغير ذلك كذلك
بدنه وثلثيه وغسل رأسه اولا ثم شقه الايمن ثم الايسر ويحرم بالحدث خمسة اشياء
اولها الصلاة بانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ وفي معنى الصلاة كسجدة التلاوة والشكر والثانية الطواف بانواعها لانه بمنزلة
الصلاة والثالثة حطبة الجمعة لانها في معنى الصلاة والرابعة مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والخامس حمله اي المصحف لانه لحمل ما يلزم من المس الا ان يكون تابعا كان يحمل
امتعة فيها مصحف ومثل المصحف فيما ذكر ما كتب للدراسة كالواح وبيت فيه الصبي المحدث
فانه لا يمنع من مس المصحف واللوح ولا من حملهما ويحرم بالجنابة ثمانية اشياء ما يحرم
بالحدث وهو خمسة المقام من وساوسها قراءة القرآن ولو بعض اياة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الا ما يستثنى منه اي القرآن كالتسمية عند ابتداء
الاكل ونحوه والحمد لله رب العالمين عند تمام الاكل ونحوه وانا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة
وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويقول ذلك بقصد التبرك فقط
ولا يقصد بشيء واما اذا قصد القرآن وحده او مع ذلك ذكر فانه يحرم وسابعها واثامنها اللبث

بغسلة واحدة